

وصية على ما ذكرنا فان اوصى الرجل المذكور بوصايا مع قوله  
 لفلان علي بن فصدق **عزل الثلث** اذ ذلك ما له **الاحباب**  
**الوصايا** وعزل **الثلثان** للورثة وقيل لكل واحد من  
 الفرقتين صدقوه اذ فلانا فيما سئمت لان هذا من فحق  
 المستحق وصية فحق التمتع فاذا اقر كل فريق بمشي ظهر  
 ان في التركة دينان ايعا في التصيبين فياخذا صاحب الثلث  
 بثلاث ما اقره والورثة بثلاثي ما اقره تنفيذا لا اقره كل  
 فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان اقر  
 المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جوب بينه وبين غيره  
**وما يقوى من الثلث فلو وصايا** اي فلا صاحب الوصايا الا  
 يساويهم فيه صاحب الدين ولو اوصى رجل الاجنبي وورثته  
 له اذ الاجنبي نصف الوصية وبطل وصيته للوارث  
 لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فضع فيما يملك وبطل فيما لا يملك  
 بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت حيث يكون الكل لحي لان  
 الميت ليس باهل الوصية فلا يصلح حقا والوارث اهلها  
 ولهذا يصح باحراز الورثة فاقره قال القرافي في هذا  
 اذا اقصا ذمها اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او انكر  
 الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره فحق الاجنبي عند  
 محمد لان الوارث مقره يبطلان حقه ويبطلان حق شركه  
 فيبطل فحقه ويثبت في حق نصيب الاخر **عدها** يبطل  
 في الكل لان حق الوارث لم يميز عن حق الاجنبي ولما اوجبته

شركة كائينها فيبطله اذا اوصى بثياب ثلاثة متفاوتة  
 جيد ووسط وردي **الثلاثة** انفس كل واحد منهم ثوب فضاع  
 ثوب منها ولم يدري ولم يعلم اي ثوب هو والوارث محمد  
 ذلك بان يقول لكل واحد منهم **هناك حقه** وحق احدكم  
 ولادري من هو فلا دفع اليك شيئا **بطلت** الوصية لان الحق  
 مجهول وجهها لم تمنع صحة القضا وتخصيل غرض الوصي فيبطل  
 كما اذا اوصى لاحد الرجلين **الا ان يسلموا** اى الورثة بما بقي من  
 الثياب فحينئذ فضع الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل  
 وانما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم فاذا لموا الباقي  
 زال المانع فصارت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم **فلذي**  
**الجيد** اى يعطى لصاحب الثوب الجيد **ثلثاه** اى ثلثا الثوب  
 للجيد ويعطى **لذي الردي** اى لصاحب الثوب الردي **ثلثاه** اى  
 ثلثا الثوب الردي ويعطى **لذي الوسيط** اى لصاحب الثوب  
 الوسيط **ثلث كل واحد** منها فيصيب كل واحد منهم ثلثا الثوب  
 لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل واحد منهم الثلثان  
 وانما قسم هكذا طلبا للتسوية في ايصال الحق لكل واحد فصاح  
 الجيد لاحق له في الردي بينين وصاحب الردي لاحق في الجيد  
 بينين وصاحب الوسيط عتق له الوسيط ويحتمل ان يكون حقه  
 في الجيد بان كان الهالك اجود ويحتمل ان يكون في الردي بان  
 كان الهالك اردا ويحتمل ان لا يكون له حق فيها بان كان الهالك  
 هو الوسيط فيعطى كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون ثوبه

شركة

Copyrighting university